E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11
7 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية الستون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين

ألف- *القرارات*

٢٠٠٥/١- الحالة في فلسطين المحتلة ٢

٢٠٠٥/٢- اســتخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير..... ٣

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

٢٠٠٥/١- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دوليا وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *تؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته السيدة والمستقلة؛

٢- *تؤكد من جديد* دعمها للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين القابلة للبقاء، والديمقراطية، والسيدة، التي تتصل أراضيها بعضها ببعض؛

٣- *تحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في الإعمال المبكر لحقه في تقرير المصير؛

٤- *تُقرر* أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار ذلك البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/٢- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تجيز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة المعتمدة من قبل كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ يثير جزعها وقلقها البالغين ما شهدته أفريقيا مؤخراً من أنشطة للمرتزقة وما تشكله هذه الأنشطة من تهديد لسلامة واحترام النظام الدستوري لهذه البلدان،

واقتناعاً منها بأن المرتزقة، بغض النظر عن طريقة استخدامهم أو استخدام الأنشطة ذات الصلة بهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، يشكلون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها، وعقبة تَحول دون تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- *تحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، السيدة شايستا شاميم (E/CN.4/2005/14)، وتثني على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من عمل قيّم في أداء ولايتها؛

٢- *تؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول، وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- *تعترف* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- *تحث مرة أخرى* جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم من قِبل شركات خاصة تقدم خدمات استشارية وأمنية دولية في المجال العسكري، كما تطلب إليها فرض حظر محدد على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وعلى ما تقوم به من أفعال لزعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٧- *ترحب* بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارتها المقررة الخاصة، كما ترحب باعتماد بعض الدول لتشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨- *تدعو* الدول إلى التحقيق في إمكانية مشاركة المرتزقة، كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٩- *تدين* أنشطة المرتزقة التي شهدتها أفريقيا مؤخراً وما تشكله هذه الأنشطة من تهديد لسلامة واحترام النظم الدستورية لهذه البلدان ولممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها على إحباط هذه الأعمال غير المشروعة؛

١٠- *تطلب* إلى المجتمع الدولي أن يتعاون ويساعد، وفقاً لالتزاماته القائمة بموجب القانون الدولي، في الملاحقة القضائية للمتهمين بممارسة أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم محاكمة شفافة وعلنية ونزيهة؛

١١- *تقرر* أن تنهي ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة جغرافية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات؛

١٢- *تطلب* من الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التالية للجنة من أجل إنجاز الولاية التالية:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن المعايير الجديدة الممكنة والمبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، في مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بهم؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع احترام حقوق الإنسان من قِبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

١٣- *تطلب أيضاً* من الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة السابقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، آخذاً في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزق والذي قام بصياغته السيد إنريكه برناليس بالّيستيروس في الفقرة ٤٧ من تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15)؛

١٤- *تطلب كذلك* من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته؛

١٥- *تعرب عن تقديرها* لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لقيامها بعقد الاجتماع الثالث للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علماً بتقرير الاجتماع (E/CN.4/2005/23)؛

١٦- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٧- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، لدى اضطلاعه بولايته، حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وتطلب من أعضاء الفريق، في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية من آثار على تمتع جميع الأفراد وجميع الشعوب بحقوق الإنسان، وبخاصة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٨- *تحث* جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

١٩- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته وذلك بطرق منها تشجيع التعاون بين الفريق العامل وغيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بالأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

٢٠- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن يصوغ توصيات محددة في هذا الشأن؛

٢١- *تقرر* أن تنظر، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٢٢- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة إنشاء فريق عامل معني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليجتمع في الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى فترة ثلاث سنوات، لأداء الولاية التالية:

"(أ) وضع وتقديم مقترحات ملموسة بشأن المعايير الجديدة الممكنة، والمبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، في مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

"(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

"(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

"(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وبخاصة على حق الشعوب في تقرير المصير؛

"(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

"ويؤيد المجلس أيضاً الطلب إلى الفريق العامل بأن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة".

الجلسة ٣٨
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

- - - - -